

من وزير المالية

18/03/2016

إلى

N° 369

الموضوع: حول طلب الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 مارس 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشاحنة ذات الرقم المنجمي 1589
تونس 153 رفةة مجرورتها الحاملة للرقم المنجمي 86162 ع م تعرضتاً للسرقة بتاريخ 04
سبتمبر 2014 إلى غاية العثور عليهما بتاريخ 11 جانفي 2016 حسبما هو مدون بالشهادة المسلمة
في الغرض من طرف الإدارة الجهوية للشرطة العدلية بالمهدية طالبين الإعفاء من دفع المعلوم
الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات باعتبار عدم استغلالهما.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمكن توقيف المعلوم الوحيد
التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل البضائع التي تفوق
حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قبضة
المالية الراجع لها بالنظر مالك العربة مقابل تسليم وصل.

وعليه وفي صورة عدم القيام بإجراءات توقيف المعلوم المذكور يبقى المعلوم الوحيد
التعويضي على النقل بالطرقات مستوجبا في الحالة الخاصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
هوالتشريع الجباني

لامضاء : حبيبة جراد اللواتي